و ثلاثون وسبعة وخمسون كثير من تسعة عشر لما علمت
والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما
جزءا من الكثير فالقليل داخل في الكثير دون العكس
فليس التفاعل هنا على بابه وانما ذكر على سبيل
المشاكلة ويكتفى من المتداخلين باكبرهما في اكثر الاعمال
ولم يكتف ان يعيد الجزء بكونه مفردا لانه لا يكون الا كذلك
لما صرح به بقوله والمراد بكونه انه لو طرح منه الاكثر مرة
افناه بخلاف الكسر لانه بعض المقدار سوا افناه ام لا
فالكسر اعم فالنصف كسر وجزء والثلثان كسر لا جزء وهذا
امر اصطلاحي فالمتداخلان هما اللذان يفني اصغرهما
اكبرهما كالاربعة والثمانية فالاربعة تفني الثمانية
في مرتين فهي جزء منها فهما متداخلان والاثنان
من الاربعة نصفها فهي داخلة فيها وهما متداخلين ه
والاثنان من الستة ثلثها ولو طرحت منها افنتها في
ثلاث مرات فهما متداخلان والاثنان من الثمانية ربعها
والاثنان من العشرة خمسها والاثنان من الاثني عشر
سدسها والاثنان من الاربعة عشر سبعها والاثنان
من الستة عشر ثمنها والاثنان من الثمانية عشر تسعها
والاثنان من العشرين عشرها وهما من الاثنين
والعشرين جزء من احد عشر جزءا من الواحد ومن
الاربعة والعشرين نصف سدسها فهما اي الاثنان
داخلان في جميع هذه الاعداد وهما يفنيان كل واحد
من هذه الاعداد فهما مع كل واحد من هذه الاعداد
متداخلان والواحد وان كان جزءا من كل عدد
ويفني كل عدد وجد المتداخلين ينطبق عليه مع كل عدد

لانه

لانه ليس بعدد ولم يحكموا فيه بذلك بل اعتبروه
مباينا لكل عدد لانه ليس بعدد وغير العدد مباين
للعدد لا محالة فوائد الاولى وجه الحصر
في هذه الاقسام ان العددين اما ان يتساويا اولا
فان تساويا فهما المتماثلان وان لم يتساويا بل
تفاضلا فاما ان يفني اصغرهما اكبرهما اولا فان كان
الاول فهما المتداخلان وان كان الثاني وهو ان لا يفني
اصغرهما اكبرهما فاما ان يفني كلا منهما عدد ثالث
او لا يفنيهما الا الواحد فان كان الاول فهما المتوافقان
وان كان الثاني فهما المتباينان وقد علم بذلك حدودها
والله اعلم الثانية كل متداخلين متوافقان بما لاصغرهما
من الاجزاء وكل مثلين متوافقان بما لاحدهما من الاجزاء
والمراد بالتوافق هنا الاشتراك في جزء او اجزاء ما عدا
التباين لا التوافق الذي هو قسيم التداخل لان قسيم
الشي لا يكون قسما منه وقد قسم الاستاد ابو العباس احمد
ابن البنا رحمه الله النسب الى المباينة والاشتراك
والاحسن كما قال الشيخ رحمه الله ما قسمه الجمهور لان
المماثلة والمتداخلة والموافقة وان اشتركن كلها في المشاركة
لكنها تختلف بالحدود واللوازم والاحكام فوجب التقسيم
لما ذكر انتهى بمعناه والله اعلم الثالثة معرفة
التماثل واضحة واما غيره ففي معرفته طرق الاولى وهي
اشهرها طريق الطرح وهي ان تطرح الاقل من الاكثر
فان افناه في مرتين فاكثر فهما متداخلان كاثنين واربعة
فان الاثنين تفني الاربعة في مرتين وكثلاثة وتسعة فان الثلاثة

Copyright © King Saud University